ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم جا الى من يكتبها فقال له الكاتب
وهو لا يعلم بتقدم طلاق منه قل لها خالعتك على باقي صداقك بطلقة فقال
لها ذلك وهو يريد الطلقة الاولى لا انشا طلقة اخرى فقالت قبلت فاجاب بان الخلع
باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اما لو اقتصر على قوله
الاول فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق اصلا **فرع** قال للسفيهة
ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي في الكافي في اخر الخلع
وليست كقوله للسفيهة خالعتك على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا
لان ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه
بعض المشائخين مشبها له بقوله لها خالعتك على الف قال الجلال البلقيني
فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته تطلق على الارجح
من احتمالين فانه لم يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزم مهرها المثل
بخلاف السفيهة **تنبيه** لو قال للامة ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق
بابراء السفيهة فلا يقع شيء لعدم حصول البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد
ان ابرأتني ابراء صحيحا انه لا يقع جزما بل العقال ان اعطيتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا اطلق والاقرب
ان لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة المعلق عليها
ويفرق بين اعطائها وهذه بانه وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق

لذلك لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل
خاتمة قال لها ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله فهذا
كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح انه صريح
في البراءة كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع
لكن هل يقع به هذا الطلاق المعلق على برائها قال الولي العراقي لا يقع لعدم
وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولم يقم مقامه
ما يؤدي معناه **واما المسئلة الثانية** وهي ان يقول
الزوج ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته في مجلس التواجب
وصحت بصداقها او نوته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف
شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم الامام
في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي والولي العراقي
والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه الاذرعي
مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى القاضي حسين
انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح وانما فيه
ان ابرأتني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيئا معينا
ولم توافقه المراة عليه كما قدمناه في المسئلة الاولى **تنبيه**
ما قدمناه كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا
وكذا لو علم الزوج فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه
في المسئلة الاولى لوجود الصفة المعلق عليها **واعلم** انه متى علق

Copyright © King Saud University